الله عليه وسلم قال قد كره ٠
ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها بمثناة تحتية مضمومة
فمثناة فوقية مفتوحة فموحدة فتحتية مشددة مكسورة فنون هكذا
ضبطها الزمخشري قال ريتبين دقق النظر من التبانة وهي الفطنة
والمراد التعمق والاغماض في الجدل وادى ذلك الى التكلم بما ليس بحق
ومنه حديث سالم كنا نقول في الحامل المتوفي عنها زوجها انه ينفق عليها
من كل المال حتى تبينتم ما تبينتم اى دققتم النظر حتى قلتم غير ذلك
الى هنا كلامه قال بعض المحققين اخذا من كلام القاضي ويتبين حال
لان الكلمة معرفة والجملة نكرة فلا تكون صفة للمعرفة انتهى ما ذكر
من ان الرواية يتبين ما هو في كلام هو لا الجملة الا كما ذكر وقفت على
نسخة المص بخطه فوجدتها يتبين وكذا اوردها الحافظ ابن حجر
رحمه الله يتبين فيها وقال معناه لا يتطلب معناها لا يثبتها بفكره
حتى يتثبت فيه فلا يقولها الا ان ظهرت المصلحة في القول وقال
بعضهم ما يثبتها بعبارة واضحة وفي رواية مسلم ما يتبين ما
فيه قال وهذه اوضح وما الاولى نافية والثانية موصولة او موصوفة
يزل بفتح اوله وكسر الزاي يسقط وفي رواية مسلم بدل يزل
يهوي بها في النار نار جهنم ابعد ما وفي رواية مما بين المشرق والمغرب
يعني ابعد قعرا من البعد الذي بينهما والقصد به الحث على قلة الكلام
وتامل ما يراد النطق به فان كثيرا من الكلام الذي يواخذ به العبد
يستره الهوى ويحول بين العبد وبين عاقبة النفس والشيطان
ويزينا له ادنه لان نوب الا الذنوب التي في ذكره في ذلك الكلام وان
كلامه كله في نهاية التمام قال اهل السلوك وطريق التوبة منها ان
يتذكرها وقاياته الماضية كم فيها من حق ضيعه او ذنب ركبه ويتامل في منطقه
ولحظه واستماعه وبطشه وحق من عليه حق له فيتدارك الممكن مما
ذكره تنبيه قال ابن العربي الحروف نوعان رقمية فاذا رقمت صعينها
ارواحها وحياتها واذا محي الحرف انتقلت روحه الى البرزخ مع الارواح
فموت الشكل زواله بالمحي ولفظية تتشكل في الهوى فان تشكلت قام
بها ارواحها ولا يزال الهوى يمسك عليها تشكلها وان انقضى عملها
فان عملها انما يكون في اول التشكل ثم تلتحق بساير الامم فيكون شغلها
بتسبيح ربها ولو كانت كلمة كفر فوبالها يعود على المتكلم بها لا عليها
وهذا معنى ما نطق به هذا الحديث فجعل العقوبة للمتلفظ بها

بسببها

بسببها وما يعرض اليها فهذا القران يقرا على جهة القربة الى الله وفيه ما قالت
اليهود والنصارى في حق الله تعالى من الكفر وهي كلمات يتعبد بتلاوتها وتتولى
يوم القيامة عذاب اصحابها والحروف الهابية اللفظية لا بد ركبها موت بخلاف
الرقمية لان شكل الرقمي يقبل التغيير والزوال لانه بمحل يقبل ذلك واللفظي
في محل لا يقبله فلهذا كان له البقا فالجو كله مملو من كلام العالم يراه صاحب
الكشف صورا قايمة حم ق عن ابي هريرة وفي الباب غيره ايضا ٠
ان العبد اى الانسان المومن اذا قام يصلي فرضا او نفلا اتي بالبنا
للمفعول اى جاه الملك او من شا الله من خلقه بامره بذنوبه كلها ظاهره
يشمل الكباير وقياس ما يجي في نظايره استثناوها فوضعت على راسه
وعاتقيه تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو محل الردا ويذكر
ويونث ثم يحتمل ان الموضوع الصحف التي هي فيها ويحتمل ان تجسد
ويحتمل انه مجاز على التشبيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه
حتى لا يبقى عليه ذنب وذكر الركوع والسجود ليس للاختصاص
بل تحقيقا لوجه التشبيه فان من وضع شي على راسه لا يستقر
الا ما دام منتصبا فاذا انحنى تساقط فالمراد انه كلما اتم ركنا
من الصلاة سقط عنه ركن من الذنوب حتى اذا اتمها تكامل
السقوط وهذا في صلاة متوفرة الشروط والاركان والخشوع
كما يوذن به لفظ العبد والقيام اذ هو اشارة الى انه قام بين يدي
ملك الملوك مقام عبد حقير ذليل ومن لم يكن كذلك فصلاته
التي هي اعظم الطاعات اعظم ابعاد له عن الله من
الكباير طب حل هق عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عبد الله
ابن صالح كاتب الليث ضعفه الجماعة احمد وغيره ٠
ان العبد اى القن اذا نصح لسيده اى اقام بمصالحه على وجه
الخلوص وامتثل امره وتجنب نهيه يقال نصحته ونصحت له قال
الطيبي واللام مزيدة للمبالغة قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الحظ للمنصوح وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه
بان اقامها بشروطها وواجباتها وما يمكنه من مندوباتها بان لم يفوت
حق السيد كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق
قال البعض وليس الاجران متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة
المخلوق ورده ابو زرعه هنا بان طاعة المخلوق هنا من طاعة الله